

مستندات رد الضريبة على السلع المصدرة للمناطق الحرة

1. يتقدم طالب الرد بطلب لرد الضريبة باسم رئيس المأمورية المسجل لديها أو الواقع نشاطه في دائرة اختصاصها إذا كان غير مسجلا مرفقا به كافة المستندات المؤيدة للرد و هي :-
 - أ. بيان يوضح كيفية حساب الضريبة المطلوب ردها.
 - ب. إقرار بالمسئولية القانونية عن بيانات الطلب و المستندات المرفقة به .
 - ج. أصل فواتير الشراء من السوق المحلي موضحا بها الضريبة السابق سدادها
 - د. صورة معتمدة من شهادة الصادر الجمركية " نموذج 13 " جمارك لرد ضريبة المبيعات المعتمدة في المكان المخصص لذلك و بما يفيد تمام التصدير.
 - هـ. موافقة هيئة الاستثمار التي تفيد لزوم الأصناف لمزاولة النشاط داخل المناطق الحرة .

2. تقوم وحدة رد الضريبة في حضور مقدم طلب الرد بمراجعة الطلب و المستندات المرفقة للتأكد من استيفاؤها .

أ. إذا كانت المستندات مستوفاة يتم قيد الطلب بسجل رد الضريبة لغير المسجلين و إثبات رقم الوارد و تاريخه على أصل و صورة الطلب و تسلم الصورة لمقدم الطلب .

ب. إذا كانت المستندات غير مستوفاة يتم إعادة صورة الطلب و المستندات بعد إثبات كافة المستندات المطلوب استيفاؤها و يتم الاحتفاظ بأصل الطلب في ملف خاص موقعا عليه من صاحب الشأن بما يفيد استلام المطلوب وان يتم إعادة العرض عند استكمال المستندات و يؤشر بتاريخ الاستيفاء .